

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



بشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد رقم 808

السنة 35

25 ذي الحجة 1413
الموافق 15 يونيو 1993

المحتوى

1 - القوانين والأوامر القانونية

1993/06/14 قانون رقم 93 - 23 . يتعلق بالعمو 408

2- مراسم مقررات قرارات تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية 1993/05/30
مرسوم رقم 60 - 93 . يحدد يوم عطلة معوضة 408

نصوص مختلفة 1993/06/08
مرسوم رقم 65 - 93 . يقضي بتعيين عضو في الحكومة 408

1993/06/08 مرسوم رقم 66 - 93 . يقضي بتعيين محافظ للبنك المركزي الموريتاني 408

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية 1992/07/23
مرسوم رقم 92 - 80 . يحدد تنظيم وقواعد تسيير مفوضية الأمن الغذائي 408

1993/06/05 مرسوم رقم 075 - 93 . يحدد شروط تنظيم الإدارات المركزية ويبين إجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية 410

نصوص مختلفة 1993/05/30
مرسوم رقم 073 - 93 . يقضي بتعيين مدير المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة . 412

وزارة الدفاع الوطني

412	قرار رقم 1012 ، يقضي بالقبول في النظام الأساسي لضباط الصف المحترفين .	نصوص مختلفة 1993/06/03
-----	---	---------------------------

وزارة العدل

412	مقرر رقم ت 056 ، يحدد العطلة القضائية لسنة 1993 .	نصوص تنظيمية 1993/05/05
-----	---	----------------------------

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

413	مقرر مشترك رقم ت 059 ، يقضي بإنشاء هيئة مؤقتة مكلفة بالحفاظ على ممتلكات الاتحاد الوطني لذوي العاهات الجسمية والعقلية .	نصوص تنظيمية 1993/05/06
-----	--	----------------------------

413	مقرر مشترك رقم ت 067 ، يقضي بالصادقة على ميزانيات بلديات ويحل ميزانيات محل أخرى .	1993/05/22
-----	---	------------

414	مقرر رقم ت 069 ، يتضمن تنظيم مجالات حيوية ل 14 تجمعا ريفيا تابعاً لمقاطعة روصو .	1993/05/26
-----	--	------------

414	قرار رقم 257 ، يلغي بعض ترتيبات المقرر رقم 493 ، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1988 والقاضي بإعفاء (14) أربعة عشر ضابط صف و (14) أربعة عشر حرسيا وطنيا .	نصوص مختلفة 1993/08/28
-----	--	---------------------------

415	قرار رقم 906 ، يقضي بمنح شهادة في مختلف الأسلحة بزيادة العلامة القياسية لثلاثة (3) ضباط صف من الحرس الوطني .	1993/04/28
-----	--	------------

415	مقرر رقم 269 ، يقضي بالتحقق من التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لثلاثة حرسيين وطنيين .	1993/05/16
-----	--	------------

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

416	مقرر رقم ت 057 ، يقضي بإغلاق الصيد لرأسيات الأرجل ابتداء من فاتح مايو وحتى 31 مايو مدرجين من سنة 1993 .	نصوص تنظيمية 1993/05/05
-----	---	----------------------------

416	مرسوم رقم 072 - 93 ، يقضي بتعيين مديرين في وزارة الصيد والإقتصاد البحري .	نصوص مختلفة 1993/05/30
-----	---	---------------------------

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة
مقرر رقم ت 064، صادر بتاريخ 15 مايو 1993، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج ورق
1993/05/15

416 التغليف المقوى (الكرتون) في نواذيبو
وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية
مقرر رقم ت 066، يقضي بإنشاء لجنة استشارية في إطار مشروع مقامة للزراعة في
1993/05/22
417 المساحات الفيضية.

نصوص مختلفة
مقرر رقم ت 063، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات على مستوى وزارة
1993/05/15
417 التنمية الريفية والبيئة.

نصوص تنظيمية
مقرر رقم ت 068، يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة
1993/05/26
417

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية
مقرر رقم ت 055، صادر بتاريخ 5 مايو 1993، يقضي بتعديل المادة رقم 4 من المقرر
1993/05/15
420 رقم 076 بتاريخ 23 سبتمبر 1992.

نصوص مختلفة
مقرر رقم 261، يقضي بإحالة موظف للتقاعد.
1993/05/05
420

مقرر رقم 263، يقضي بتعيين أستاذين متدربين في التعليم العالي.
1993/05/06
420

مقرر رقم 264، يقضي بتعيين أستاذين متدربين في التعليم العالي.
1993/05/12
420

مقرر رقم 267، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب
1993/05/15
420

مقرر رقم 271، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب
1993/05/18
421

مقرر رقم 276، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي.
1993/05/22
421

مقرر رقم 278، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ في التعليم الثانوي.
1993/05/22
421

مقرر رقم 280، يقضي بالتسوية الإدارية لوضع موظف.
1993/05/22
421

مقرر رقم 282، يقضي بالتسوية الإدارية لوضع موظف.
1993/05/24
421

مقرر رقم 287، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.
1993/06/06
421

مقرر رقم 284، يقضي بتعيين أستاذ متدرب في التعليم العالي.
1993/06/07
421

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية
مقرر رقم ت 070، يقضي بإنشاء مركز لحماية الطفولة.
1993/06/06
422

نصوص مختلفة
مقرر رقم 281، يقضي بتعيين مراقب عام
1993/05/23
422

مقرر رقم ت 071، يلغى ويحل محل المقرر رقم 648 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة
1993/06/06
422 القطاعية للصفقات وزارة الصحة.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة
مقرر رقم ت 058، يقضي بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي في مقاطعة تمبوغة
1993/05/05
423

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي

نصوص مختلفة
مقرر رقم 260، يقضي بتعيين منسقين جهويين لمحو الأمية وللتعليم الأصلي.
1993/05/05
423

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص مختلفة
مرسوم رقم : 074 . 93، يتضمن تعيين بعض الموظفين في كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية
1993/05/30
423

1- الأوامر القانونية

ب- لكل المواطنين الموريتانيين الذين ارتكبوا مخالفات جنائية إثر العمليات المسلحة وأعمال العنف والرهاب خلال نفس الفترة.

المادة 2. - يتم حفظ أي شكوي أو محضر أو أية وثيقة أخرى متعلقة بهذه الفترة أو بأي شخص مستفيد من هذا العفو وذلك بدون متابعة.

المادة 3. - سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 14 يونيو 1993

معاوية ولد سيد احمد الطايح

قانون رقم 93 - 23 صادر بتاريخ 14 يونيو 1993 يتعلق بالعفو.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى. - يمنح عفو كامل وشامل :

أ- لأعضاء القوات المسلحة وقوات الأمن الذين ارتكبوا في الفترة ما بين فاتح يناير 1989 إلى 18 أبريل 1992 مخالفات جنائية لها صلة بالأحداث التي جرت في صفوفها والتي أدت إلى عمليات مسلحة وأعمال عنف.

2 - مراسيم - مقررات - قرارات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 60. 93. صادر بتاريخ 30 مايو 1993. يحدد يوم عطلة معوضة.

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى. - سيكون يوم الثلاثاء فاتح يونيو 1993، الموالي لعيد الأضحى عطلة معوضة على كافة التراب الوطني

مرسوم رقم 66 - 93 صادر بتاريخ 8 يونيو 1993، ينص بتعيين محافظ للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى. - يعين السيد محمدو ولد ميشل، محافظا للبنك المركزي الموريتاني.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 65 - 93 صادر بتاريخ 8 يونيو 1993، يقضي بتعيين عضو في الحكومة.

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى. - يعين السيد القمي ولد سيدي، وزيرا للتخطيط

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 92 - 80 صادر بتاريخ 23 يوليو 1992، يحدد تنظيم وفواعد تسيير مشي تسمية الأمن الغذائي.

الباب الأول: ترتيبات عامة :

المادة الأولى. - تتمتع مفوضية الأمن الغذائي المنشأة بالمرسوم رقم 82 - 90 الصادر بتاريخ 22/09/1982 في تسييرها بالاستقلال الإداري والمالي في مجال التسيير.

وفي هذا الإطار تقوم المفوضية بشكل خاص بالمهام التالية :
- تسويق العون الغذائي المخصص للبيع
- تنظيم التوزيعات الحثانية في حالة العجز الغذائي الهيكلي والظرفي والإشراف عليها.
- تشجيع جهود السكان ونقل دعمها للتنمية - خاصة - في إطار المشاريع الصغيرة إلى القاعدة وعبر برنامج "الغذاء مقابل العمل".

- ترقية الإنتاج الوطني عن طريق شراء الفوائض بأسعار مضمونة في الحالات التي تضطرب فيها فواعد السوق أو تبدو غير قاعلة
- وضع واستغلال نظام مركزي لجمع المعلومات حول أسواق الحبوب.
- تكوين وتسيير مخزونات الحبوب الاحتياطية.

المادة 2. - تكلف مفوضية الأمن الغذائي بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد وتطبيق السياسة الوطنية للأمن الغذائي، الهادفة إلى تغطية حاجات البلاد من الحبوب بالإضافة إلى القيام بدور إعلامي وتثقيفي فيما يتعلق بسوق الحبوب وكذلك دعم وتطوير أنشطة التنمية القاعدية.

أما فيما يتعلق بالدعوة إلى الاجتماعات والسكرتاريا، فإن اللجنة الفنية لا تختلف عن مجلس الرقابة.

المادة 9. - تدار مفوضية الأمن الغذائي من طرف مفوض يعين بموجب مرسوم ويتمتع برتبة وزير.

المادة 10. - يعاونه مفوض مساعد بنفس الطريقة يحل محله في حالة غيابه أو إشفاله ويتمتع برتبة مكلف بمهمة لدى رئاسة الحكومة

المادة 11. - يتمتع مفوض الأمن الغذائي بالسلطات الضرورية لضمان تشغيل وتسيير المؤسسة في حدود السلطات التي لم يستأجر بها مجلس الرقابة صراحة. وعليه فإن المفوض:

- يمارس بكل استقلال السلطة الإدارية على جميع العاملين
- يقوم حسب الشروط الواردة في النظام الأساسي للعمال بتعيين وترقية وفصل الوكلاء القاملين في مفوضية الأمن الغذائي

- يأمر بصرف الميزانيات ويسهر على حسن تنفيذها

- يمسر الدمة الآلية للمؤسسة

- يمثل المفوض أمام العدالة وينفذ كل النشاطات القضائية
- يأمر بتطبيق القوانين والنظم المعمول بها إضافة إلى قرارات مجلس الرقابة

- يقوم بإعداد برنامج النشاط السنوي والممتد على عدة سنوات والميزانيات التقديرية وحساب التشغيل وموازنة نهاية السنة المالية

- يستطيع أن يفوض جزء من سلطاته لبعض مرؤوسيه وكذلك توقيع الوثائق والمراسلات

المادة 12. - يتكون العاملون في المفوضية من:

- الموظفون العقوديين وبحكمهم النظام الأساسي لعمال المفوضية وقانون العمل والاتفاقية الجماعية

- الموظفون والوكلاء المساعدون الذين هم في حالة إلحاق وبحكمهم النظام الأساسي لعمال المفوضية، فيما يتعلق بالأجور ونظام مؤسستهم الأصلية فيما يتعلق بالترقية

الباب الثالث: الوصاية والرقابة

المادة 13. - تخضع المفوضية لوصاية الوزير الأول

المادة 14. - تزاو الوصاية بشكل عام السلطة فيما يتعلق بالتعيين والموافقة والتفويض والإلقاء وبصفة خاصة تصادق على:

- البرنامج السنوي والممتد على عدة سنوات

- الميزانية التقديرية للاستثمار

- الميزانية التقديرية للتشغيل

- التقرير السنوي وحسابات نهاية السنة المالية

- سلم الأجور والنظام الأساسي للعمال

المادة 15. - يعين وزير المالية مفوضا للحسابات مكلفا بالرقابة على حسن وسلامة الحسابات، ويدعى مفوض الحسابات إلى اجتماعات مجلس الرقابة التي يحوي جدول أعمالها قفل الحسابات والمصادقة عليها، وتحدد مكافآت مفوضي الحسابات من طرف مجلس الرقابة

المادة 16. - يجب أن تقدم الحسابات الختامية والخرفية عن كل نهاية سنة لمفوض الحسابات وذلك قبل اجتماع مجلس الرقابة الذي سيصادق عليها خلال الثلاثة أشهر التي تلي نهاية السنة

وبناء عليه بعد مفوض الحسابات تقريراً مفصلاً عن الفترة الموكلة إليه يوضح فيه - عند اللزوم - جميع التجاوزات وعدم الطابفة التي يكون قد اكتشفها خلال مراجعة الحسابات. وهذا التقرير يحال في نفس الوقت إلى كل من الوصاية ومجلس الرقابة

كما تقدم في كل سنة الموازنة وحساب التشغيل إلى رقابة خارجية

الباب الثاني: الإدارة

المادة 3. - يدير مفوضية الأمن الغذائي مجلس رقابة

يتكون من النحو التالي:

الرئيس: مفوض الأمن الغذائي

الأعضاء: أحد مستشاري الوزير الأول

- المحافظ المساعد للبنك المركزي المغربي

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالأجلية

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتخطيط

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية

- ممثل عن عمال مفوضية الأمن الغذائي

المادة 4. - يعين أعضاء مجلس الرقابة بموجب مرسوم تبلغ مدة انتداب المجلس سنتين قابلتين للتجديد إلا أنه عندما يفقد ممثل أحد أعضاء مجلس الرقابة، أثناء فترة انتدابه، الصفة الثمين على أساسها يجري استبداله للفترة المتبقية من الانتداب. يحصل أعضاء مجلس الرقابة على على بدل حضور يحدد مجلس الرقابة مبلغه طبقاً للقوانين المعمول بها

المادة 5. - يملك مجلس الرقابة أوسع السلطات فيما يتعلق بالإدارة والتوجيه والرقابة على نشاطات مفوضية الأمن الغذائي ويشكل خاص فإنه يتداول حول المواضيع التالية:

- برنامج النشاط السنوي والممتد على عدة سنوات

- الميزانيات التقديرية للتشغيل والاستثمار

- التقرير السنوي لمفوض الأمن الغذائي والحسابات الختامية

- البنية التنظيمية والنظام الأساسي للعمل والنظام الداخلي وسلم الأجور

- تعيين مديري القطاعات بإقتراح من المفوض

- القروض الطويلة والمتوسطة الأجل المسموح بها

- الاقتناءات والتصرف في الممتلكات العقارية

- توظيف الأموال

- أسعار الخدمات

المادة 6. - يجتمع مجلس الرقابة أربع مرات في السنة على الأقل وذلك بدعوة من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع بدعوة من نصف أعضائه على الأقل ولا يكون الاجتماع شرعياً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية من الأعضاء الحاضرين وفي حالة تناصف الأصوات، فإن الرئيس يعتبر مرجحاً ويمكن للمجلس أن يدعو إلى اجتماعاته كل من يرى أن حضوره مناسباً

المادة 7. - يقوم بمهمة السكرتاريا والتقرير في المجلس مفوض الأمن الغذائي المساعد وتوقع محاضر الاجتماعات من طرف مفوض الأمن الغذائي بالإضافة إلى عضوين من أعضاء المجلس، كما تنسخ هذه المحاضر في سجلات خاصة وترسل نسخة منها إلى الوصاية خلال الثمانية أيام التي تلي كل دورة من دورات مجلس الرقابة

وتملك الوصاية مدة 15 يوماً للموافقة على قرارات مجلس الرقابة وفي حالة انقضاء هذه الفترة دون رد من طرف الوصاية تصبح القرارات نافذة

المادة 8. - يعين مجلس الرقابة من بين أعضائه لجنة فنية للتسيير يفوض إليها الصلاحيات الكافية لضمان الرقابة والمتابعة على تنفيذ قراراته

يرأس اللجنة الفنية للتسيير مفوض الأمن الغذائي، وتضع أربعة أعضاء وتجتمع على الأقل كل شهرين، كما يمكنها الاجتماع كلما كان ذلك ضرورياً

الباب الرابع : الرتبات المالية :

المادة 2 . - تتشكل بنى الإدارة المركزية من الهيئات التالية :
ديوان الوزير، الأمانة العامة، المصالح المركزية والمصالح الخارجية. و تقوم مديرية الديوان في كتابة الدولة بمهام الأمانة العامة.

المادة 3 . - يشمل ديوان الوزير المستشارين الفنيين وسفثشية داخلية والسكرتاريا الخاصة بالوزير. ويمكن أيضا، وإذا مادت الحاجة الى ذلك، وبصفة استثنائية، ان يشمل ديوان الوزير مكلفين بمهام للقيام، لصالح القطاع، بمهمة خاصة يحددها الوزير بموجب مقرر.

المادة 4 . - يكلف المستشارون الفنيون باعداد الدراسات طبقا لسياسة القطاع، ومذكرات الآراء والاقتراحات حول الملفات التي يسندها الوزير لهم.

ويكلف مستشار بصفة خاصة بالقضايا القانونية، ويتمتع هذا المستشار بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديرية بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية.

المادة 5 . - يبين عدد المستشارين الفنيين بموجب الرسوم المحدد لتنظيم القطاع الوزاري. ويجب أن يكون هذا العدد مبررا كما ينبغي وأن يأخذ في الاعتبار المعايير التي سيتم تحديدها عن طريق تعليمات وتعميمات.

المادة 6 . - تقوم المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير، بالمهام التالية :

- التحقق من فاعلية تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع والهيئات الواقعة تحت وصايته، ومن مطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها ولسياسة وخطط عمل القطاع. ويجب على الوزير ان يرفع الى علم هيئات الرقابة المختصة المخالفات الملاحظة في مجال التسيير المالي.

- تقييم النتائج الفعلية وتحليل الفوارق بينها وبين التقديرات واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية.

المادة 7 . - يدير المفتشية الداخلية مفتش عام. ويساعده مفتشون يحدد عددهم، تبعا لحجم نشاطات المصالح بموجب الرسوم المتضمن تحديد صلاحيات الوزارة وتنظيمها. وللمفتش العام رتبة مستشار فني في الوزارات. وللمفتشين رتب مديرين في الإدارة المركزية.

المادة 8 . - تسيير السكرتاريا الخاصة بالقضايا الخاصة بالوزير. ويدير السكرتاريا الخاصة كاتب خاص له رتبة رئيس مصلحة.

المادة 17 . - تتكون موارد مفوضية الامن الغذائي من :
- الموارد الناتجة عن نشاطات ذاتية اولصالح الغير في شكل مقابل خدمات يتم القيام بها.

- الموارد المحصلة في إطار اتفاقيات موقعة مع جهة اوجهات مانحة والمتنازل عنها من طرف الدولة لصالح المفوضية.
- المبالغ المقدمة من طرف أشخاص اعتباريين عموميين او خصوصيين أو أفراد طبيعيين.
- إعانات التوازن والتنمية التي تقدمها الدولة وإعانة المجموعات والمؤسسات العمومية.

المادة 18 . - تعد الموازنات التقديرية لمفوضية الامن الغذائي من طرف المفوض وتقدم لمداوالات مجلس الرقابة وبعد مصادفته عليها ترسل للوصاية للمصادقة عليها وذلك قبل بداية السنة المعنية بثلاثين يوما.

المادة 19 . - تبدأ السنة المالية اعتبارا من فاتح يناير وتنقضي في الواحد والثلاثين من ديسمبر من السنة المدنية.

المادة 20 . - تمسك محاسبة مفوضية الامن الغذائي وفق قواعد وشكل المحاسبة التجارية حسب المنتجات في إطار الخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 21 . - ستمون فوائض الاستغلال صندوقا احتياطيا تحدد كيفية صرفه عن طريق مداوالات مجلس الرقابة.

المادة 22 . - تنشأ لجنة للصفقات ضمن مفوضية الامن الغذائي. يرأس هذه اللجنة المفوض المساعد. يخضع سيد عمل هذه اللجنة لنظام الصفقات العمومية.

المادة 23 . - تلتى جميع الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 075 - 93 صادر بتاريخ 5 يونيو 1993، يحدد شروط تنظيم الإدارات المركزية ويبين اجراءات تسيير ومتابعة البنى الادارية.

المادة الاولى . - يتم تنظيم المصالح العمومية للإدارة المركزية الموضوعة تحت سلطة الوزراء وفقا للشروط المحددة بموجب هذا المرسوم.

ويمكن، تبعا لطبيعة المهام المسندة إليها، أن تحول مديريات إلى مديريات عامة.

ب - الصلحة : هي ثاني مستويات الإدارة المركزية، وتوضع تحت الإشراف المباشر للمديرية للقيام بتنظيم أداء المهام العملية.

ولهذا الغرض، تعد المصلحة القواعد وتشارك في اتخاذ القرارات وفي تطبيقها وتعالج المشاكل التي تتعرض لها في أداء مهامها وهي مستوى تنسيق متوسط يتبع له نشاط الأقسام وتزاول المصلحة، تجاه الأقسام سلطة الإشراف والانعاش والرقابة والتعيم التي تزاولها المديرية اتجاه المصلحة. ويدير المصلحة رئيس مصلحة.

ج - القسم : هو المستوى الأساسي للإدارة المركزية وهو المركز العملي الذي ينجز الأعمال التطبيقية الاعتيادية وأعمال التدقيق، وبعد اللقاة المعروضة على السلطة التسلسلية لاخذ قرار في شأنها.

ويضم القسم مديئا من 1 إلى 5 وكلاء.

ويمكن إذا - اقتضت ذلك الضرورة الفنية لتنظيم العمل - أن يوزع القسم إلى قطاعات أو مكاتب. ويتم ذلك بموجب مقرر صادر عن الوزير بناء على اقتراح المدير المعني بالأدارة المركزية.

ويدير القسم رئيس قسم.

المادة 12 - يمكن أن يتلقى المديرون أو رؤساء المصالح أو رؤساء الأقسام، تفويضا من الوزير لغرض توقيع جميع الرسائل والمستندات المتعلقة بالنشاط الاعتيادي للمديرية أو الصلحة أو القسم، ويتم ذلك بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 13 - يتم شغل المناصب الوظيفية التالية بموجب مرسوم متخذ في مجلس الوزراء من طرف وكلاء أكفاء ودوي تحريه يتمون إلى الفئة أ، وهذه المناصب هي : مراقب الشؤون الإدارية، مفتش، مدير، مدير مساعد، رئيس مصلحة ورئيس قسم.

إلا أنه يمكن استثنائيا شغل هذه المناصب من طرف أطر القطاع شبة العمومي الذين لهم المواصفات نفسها.

غير أنه يمكن اختيار رؤساء الأقسام من بين موظفي وكلاء الفئة ب الذين لهم على الأقل ثلاثة سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة 14 - تفرق وجوبا المراسيم المتعلقة بالتنظيم بإطار تنظيمي للتوظيف.

والإطار التنظيمي للتوظيف هو النص الذي يقدم جميع العمال الضروريين لتسيير القطاع الوزاري، موزعين حسب المديرية والمصالح والأقسام وحسب فئات الموظفين وكلاء.

ويتم اعداد الاطار التنظيمي للتوظيف لمدة ثلاث سنوات، مع أخذ التطور المرتقب لاعداد العمال في الحسبان، ويمكن مراجعته تبعا للخطة السنوية للعمل. ويستخدم، خلال السنة المعتبرة، كأساس لتطور الاعتمادات المالية الضرورية للرواتب والأجور المنوحة بعنوان ميزانية الدولة.

ويجب أن تؤخذ الأجزاء التصحيحية اللازمة اثر مقارنة عدد العمال السن في الاطار التنظيمي للتوظيف بالعدد الفعلي لعمال القطاع.

المادة 15 - ينشأ في كل قطاع وزاري مجلس إداري يكلف بمتابعة تقدم أعمال القطاع.

ويرأس الوزير أو، بتفويض منه، الامين العام للمجلس الإداري. ويضم المجلس الامين العام للوزارة والمستشارين الفنيين والمديرين، ويجتمع إجباريا مرة كل أسبوعين.

المادة 16 - تلغ كافة الترتيبات المخالفة لمقتضيات هذا المرسوم، خصوصا المرسوم رقم 119 - 82 المنشئ والمنظم لرقابة الشؤون الادارية في الوزارات.

المادة 17 - يكلف الوزراء وكتاب الدولة والامين العام للحكومة، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 9 - يتابع الامين العام للوزارة ويراقب تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير. ويمارس، تحت سلطة الوزير وتفويض منه، الصلاحيات التالية :

- رقابة المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للقطاع الذي يتولى اتعاش نشاطه وتنسيقه ومراقبته. ويقوم بالمتابعة الادارية للملفات، ويسهر على العلاقات مع المصالح الخارجية، وينظم تداول المعلومات.

ويسهر الامين العام على اعداد ميزانيات القطاع وتنفيذها، ويكلف بتسيير الموارد البشرية والمالية والمادية للوزارة.

ويمكن أن يكلف بمهام الادارة المشتركة المتعلقة بالدراسات العامة والتخطيط والاحصائيات والتنظيم والمعلوماتية والترجمة.

ويعرض الامين العام على الوزير القضايا التي تمت معالجتها من طرف المصالح، ويلحق بها، عند الاقتضاء، ملاحظاته. ويحيل الى المصالح المختصة الملفات التي صدرت بشأنها تعليمات من الوزير أو من الامين العام نفسه.

وبعد، بالتعاون مع الكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمدراء، الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء، وينسق، في الظروف نفسها، صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة على الوزراء.

ويتمتع الامين العام، بموجب تفويض من الوزير، تبعا لمقرر ينشر في الجريدة الرسمية، بسلطة توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط العادي للوزارة، باستثناء تلك التي تقدم لتوقيع الوزير طبقا لترتيبات تشريعية أو تنظيمية صريحة.

وفي حالة ما إذا غاب الامين العام أو عاقه عائق، يعين الوزير، بموجب مذكرة عمل، خلفا له، ويطلع مجلس الوزراء على ذلك إذا كانت الخلافة تزيد على اسبوع.

المادة 10 - يمكن أن تنشأ لدى الامين العام لكل وزارة وحدة معلوماتية تكون لها الصلاحيات التالية :

- السهر على احترام تطبيق القرارات المتخذة من طرف اللجنة الوطنية للمعلوماتية.

- المشاركة في الدراسات الهادفة إلى اعداد الخطة الوطنية للمعلوماتية والدراسات المعلوماتية القطاعية التي تقوم بمتابعتها ومراقبتها بالتنسيق مع اللجنة الفنية الدائمة للمعلوماتية.

- المشاركة في اعداد خطط تكوين فنيي المعلوماتية والمكتبية.

وتكون للوحدات المكلفة بالمعلوماتية مستويات مصالح في الادارة المركزية. ويمكن أن ترفع هذه الوحدات، حسب أهمية العمل المسند إليها وعدد العمال المخصص لها، إلى مستويات مديريات.

المادة 11 - تشمل المصالح المركزية للإدارات العمومية المديرية والصلحة والقسم.

أ - المديرية : هي الوحدة الوظيفية العليا في الادارة المركزية وتمثل مهمة أوعية مهام متخصصة ومتجانسة، وتقوم في هذا الاطار ب :

- دور التصور، عن طريق تطوير توجهات وسياسات واستراتيجيات القطاع وإعداد برامج وخطط العمل قصد الضمان المستمر لفاعلية البنية، وذلك لتحقيق أهداف القطاع.

- دور الادارة الشاملة للبنية والإشراف عليها وتنسيق عملها وانعاشها عن طريق السهر على الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمالية والنادية، ودفع النشاطات وضمها اتخاذ القرارات ومتابعة تطبيقها، ومع تشجيع تداول المعلومات.

- دور رقابة ومتابعة وتقييم النشاطات والبرامج.

- دور الربط والاتصال مع البنى الأخرى داخل وخارج القطاع.

ويرأس المديرية مدير يمكن أن يساعده، تبعا لحجم وتنوع الأعمال المتعلقة باختصاصاته، مدير مساعد يعين وفق الشروط نفسها.

السيد عثمان ولد دادي الحاصل على شهادة الدراسات العميقة في التاريخ.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم : 073 - 93، صادر بتاريخ 30 مايو 1993، يقضي بتعيين مدير المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة.

المادة الأولى - يعين مديرا للمؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة

وزارة الدفاع الوطني

المساعدون :

المساعد : ماسا باكي، الرقم الاستدلالي 66021 ك ق و خ .
المساعد : أحمد ولد جدو، الرقم الاستدلالي 740125 كتيبة القيادة و : :

المساعد : صو عثمان، الرقم الاستدلالي 740229 كتيبة القيادة والخدمات

المساعد : محمد ولد محمد سالم، الرقم الاستدلالي 730188 كتيبة القيادة والخدمات .

الرقباء الأوائل :

الرقيب أول : أحمدو يسلم ولد محمد، الرقم الاستدلالي 70051 ق. مظلية .

المادة 2 - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

نصوص مختلفة

قرار رقم 1012، صادر بتاريخ 3 يونيو 1993، يقضي بالقبول في النظام الأساسي لضباط الصف المحترفين .

المادة الأولى - يقبل في الاستفادة من النظام الأساسي لضباط الصف المحترفين، ضباط الصف التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية :

اعتبارا من فاتح يناير 1993

المساعدون الأوائل :

محمد الأمين ولد الطالب، الرقم الاستدلالي 72035 ك ق خ
أحمد سالم ولد سيد أحمد الرقم الاستدلالي 73095 المدرعات .

محمد ولد عبد الفتاح ولد أبيه، الرقم الاستدلالي 69011 م ت ع
لقطف ولد أي، الرقم الاستدلالي 70056 كتيبة الدروع .
أفيثيل محمد، الرقم الاستدلالي 66061 منطقة (5) .

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 056، صادر بتاريخ 5 مايو 1993، يحدد العطلة القضائية لسنة 1993 .

المادة 3 - سيعين القضاة المكلفون بالإنايات خلال العطلة القضائية طبقا للمادتين 51 و 52 من الأمر القانوني رقم 139 - 82 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 1982، الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 281 - 81 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1981 المتضمن مراجعة نظام هيئة القضاة .

المادة 4 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

المدة الأولى - تبدأ العطلة القضائية لعام 1993 يوم 16 يوليو وتنتهي يوم 6 أكتوبر 1993 .

المادة 2 - سيحدد فيما بعد جدول الجلسات التي ستعقد خلال العطلة القضائية .

وزارة الداخلية والبريد والهاتف

المادة 1 - تنظيم

مقرر مستشارك رقم 158 - ج/م/ب والبريد 06 مايو 1993،
بمقتضى بادعاء الهيئة مرفقة بالملحق بالمادة 2 على مستلزمات
الإنشاء للوزارة لتدبير المصالح الاجتماعية والجهوية.

المادة الأولى - تنشأ تحت إشراف الهيئة الإدارية والهيئته
ووفقا لمنظمة المصالح على مستلزمات الإقحام الواسع لتدبير
المصالح الاجتماعية والعقلية، وذلك في انتظار وضع هيئته
القيادية.

المادة 2 - تتكون هذه الهيئة الموقفة من:

والتي سواكشوط، ونجينا

- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاجتماعية والجهوية

الأعضاء:

- المدير الجهوي للأمن الوطني بولاية مراكش

- المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية والمصحة

- رئيس المصلحة الاجتماعية الجهوية

المادة 3 - تتمثل مهمة الهيئة الموقفة في:

- جرد مستلزمات الاتحاد الوطني لتدبير المصالح الاجتماعية
والعقلية

- القيام بالحجر على المحولات والمقارنات وكذا توقيف
الحسابات في البنوك

- إعادة جميع أموال الاتحاد إلى المكتب الذي سيتم إنشائه
بصورة ديمقراطية عقب التوسر الوطني المعموقين

المادة 4 - نشر ف الهيئة الإدارية المشأه مقرر مستشارك
رقم ت 037 بتاريخ 14 مارس 1993 على محل الهيئة الموقفة
موضوع الإنشاء

المادة 5 - يكلف الأمينان السابقان لوزارة الداخلية
والبريد والهاتف والصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ
هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية المغربية.

المادة الأولى - تنشأ تحت إشراف الهيئة الإدارية والهيئته
ووفقا لمنظمة المصالح على مستلزمات الإقحام الواسع لتدبير
المصالح الاجتماعية والعقلية، وذلك في انتظار وضع هيئته
القيادية.

المادة الثانية - تنشأ تحت إشراف الهيئة الإدارية والهيئته
ووفقا لمنظمة المصالح على مستلزمات الإقحام الواسع لتدبير
المصالح الاجتماعية والعقلية، وذلك في انتظار وضع هيئته
القيادية.

3.464.834	- مراكش
2.577.246	- مراكش
5.977.973	- مراكش
30.698.292	- مراكش
1.640.554	- مراكش
1.153.070	- مراكش
2.727.047	- مراكش
202.944	- مراكش
1.232.249	- مراكش
4.598.000	- مراكش
22.584.400	- مراكش
10.071.100	- مراكش
2.004.070	- مراكش
8.814.980	- مراكش
2.170.200	- مراكش
50.44.000	- مراكش
5.876.494	- مراكش
1.478.316	- مراكش
20.033.032	- مراكش

المادة 2 - تحمل ميزانيات البلديات بالنسبة للسنة الثانية
1992 والتي تتبادل مداسيتها ومساريفها عند البالغ التالية
محل ميزانيات 1992

10.329.950	- التبعة
3.031.995	- واد التبعة
5.525.129	- الطنطان
890.097	- يومديد
1.031.070	- أمجور
1.111.000	- موناكل

7 - كبير ماديكيه	1,8 هكتار	5.485.912	- مكطع لحجار
8 - بغداد	3 هكتار	2.460.700	- المذرذرة
9 - كيرمور	5,1 هكتار	5.556.450	- أركيز
10 - اتيامين	3,3 هكتار	1.566.165	- أمباني
11 - قاراك	8,9 هكتار	2.654.200	- سقامة
12 - اشقاره	13,7579 هكتار	3.261.676	- كرمسين
13 - ارغويات	8,9 هكتار		
14 - جدر الحقن - السطارة	14 هكتارا		

المادة 3 - ينشر هذا المقرر المشترك في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 - ستكون الحدود الحقيقية لكل مجال حيوي موضوع مخطط لفصل الحدود، وسيكون هذا المخطط محفوظا لدى مديرية الأملاك العمومية والتسجيل.

المادة 3 - يكلف والي الترأزة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 069، صادر بتاريخ 26 مايو 1993، يتضمن تنظيم مجالات حيوية ل 14 تجمعا ريفيا تابعا لمقاطعة روصو.

المادة الأولى - تحدد وتنظم المجالات الحيوية الخاصة بالتجمعات الريفية المبينة أدناه:

1 - كيدا قار	3,4 هكتار
2 - امبوتيو - التزاية	
وامبارك دياو	6,7 هكتار
3 - سنوكام	5,1 هكتار
4 - فاس	3,9367 هكتار
5 - جيقينة	7,7 هكتار
6 - لورين	13,4 هكتار

مقرر رقم 257، صادر بتاريخ 28 ابريل 1993، يلغي بعض ترتيبات المقرر رقم 493، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1988 والقاضي بإعفاء (14) أربعة عشر ضابط صف و 14 حرسيا وطنيا.

المادة الأولى - تلغى ترتيبات المادة الأولى والثانية من المقرر رقم 493 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1988 والقاضي بإعفاء ضابط صف و 14 حرسيا وطنيا وخاصة فيما يتعلق منها بستة ضباط صف وحرسيين (2) وطنيين من أصل 14 حرسيا وطنيا

المادة 2 - يحال الأول الى التقاعد حسب الأقدمية والسبعة الباقون يحالون الى التقاعد النسبي اعتبارا من 16 سبتمبر 1988 وذلك حسب الجدول التالي:

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي العلامة القياسية	الأقدمية
محمد ولد سيدي موسى	رقيب	1945	26 سنة وشهر واحد
ابراهيم ولد سيدن	رقيب أول	1189	23 سنة و 7 أشهر و 15 يوما
الشيباني ولد أحمد	مساعد أول	1840	22 سنة و 8 أشهر و 15 يوما
الشيخ ولد سيد أحمد	مساعد	1767	20 سنة و 2 شهر و 15 يوما
هاد ولد محمد عبد	رقيب أول	1829	20 سنة و 2 شهر و 15 يوما
الحسن ولد محمد	حرسى	2360	16 سنة و 10 أشهر و 17 يوما
أحمد سالم ولد سيد أحمد	رقيب أول	2107	15 سنة و 7 أشهر و 15 يوما
موسى ولد سيد أحمد	حرسى	2082	15 سنة و 7 أشهر و 15 يوما

المادة 3 - تتحمل قيادة الحرس الوطني نقل المعنيين وأفراد أسرهم من مقرهم العسكري الى محل الإكتئاب.

المادة 4 - يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن السلوك بناء على طلبهم.

المادة 5 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 906، صادر بتاريخ 28 ابريل 1993، يقضي بمنح شهادة في مختلف الأسلحة بزيادة العلامة القياسية لثلاثة (3) ضباط صف من الحرس الوطني.

المادة الأولى - تمنح شهادة مختلف الأسلحة لضباط صف الحرس الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية وذلك اعتباراً من فاتح يوليو 1992 :

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية
مونتاكاتام	رقيب	5205	40 نقطة
عبد العزيز بن بوبكر	رقيب	5202	40 نقطة
فاموري كيت	رقيب	5722	40 نقطة

المادة 2. - يحق للمعنيين الاستفادة من الزيادة في العلامة القياسية المقابلة لهذه الشهادة.

المادة 3. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 269، صادر بتاريخ 16 مايو 1993، يقضي بالتحقق من التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة لثلاثة حرسيين وطنيين.

المادة الأولى - تم التحقق من التوقف النهائي عن الخدمة بسبب الوفاة للحرسيين الوطنيين التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية :

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية والتاريخ
عبد الله ولد الدينانو	حرسى	5310	210	3 س و 6 ش و 5 ي : 1993/6/6
محفوظ ولد الحسن محمد عبد الرحمن	حرسى	5325	210	3 س و 7 ش و 10 ي : 1993/2/11
ولد محمد الحافظ	حرسى	5407	210	3 س و 7 ش و 13 ي : 1993/2/14

المادة 3. - يحق للمعنيين الحصول على رواتب ثلاثة أشهر مع حقهم في المعاش مدى الحياة.

المادة 4. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 057، صادر بتاريخ 5 مايو 1993، يقضي بإغلاق الصيد لراسيات الأرجل ابتداء من فاتح مايو وحتى 31 مايو مدرج من سنة 1993.

المادة الأولى - يعلق الصيد لراسيات الأرجل والعيان نصف السطحية القابلة للقبض وملحقاته، بمناسبة هذا النوع من الصيد، وذلك للفترة الممتدة من فاتح مايو وحتى 31 مايو مدرج من سنة 1993، ويتعلق الأمر بالمنطقة البحرية الموجودة داخل الخطين التاليين 36 درجة و20 درجة شمالا (الرأس الأبيض) و04 درجة و16 درجة شمالا (أبجاكو).

المادة 2 - يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من فاتح مايو 1993.

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والإقتصاد البحري ومدير الصيد ومدير الصيد التقليدي، ومدير قيادة الصيد، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 072 - 83 صادر بتاريخ 30 مايو 1993، يقضي بتعيين مديرين في وزارة الصيد والإقتصاد البحري

المادة الأولى - يعين في وزارة الصيد والإقتصاد البحري:

الإدارة المركزية:

- مدير الصيد التقليدي: السيد محمد فاضل ولد الشيخ سعد بوه، حاصل على دبلوم الدراسات العليا في مجال المصارف.

- مدير البحرية التجارية: السيد الشيخ ولد خالد، إداري الشؤون البحرية.

المادة 2 - يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ 28 أبريل 1993 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 064، صادر بتاريخ 15 مايو 1993، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج ورق التغليف القوي (الكرتون) في نوانيبو.

المادة الأولى - يسمح لشركة الصيد الصناعي والتغليف (سباي) بإقامة وحدة لإنتاج ورق التغليف القوي (الكرتون) في نوانيبو اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر طبقا لإجراءات المادة الأولى من المرسوم رقم 85 - 164 الصادر بتاريخ 31/7/1985.

المادة 2 - تلزم شركة الصيد الصناعي والتغليف (سباي) بتشغيل 50 عاملا بصفة دائمة ولهذا يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تعيد بالتشغيل الفعلي لهؤلاء العمال وإلا فسيسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3 - يجب أن تبلغ الررارة الكلفة بالصناعة بتاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة (2) الأنفة الذكر وذلك مباشرة بعد انطلاق المشروع.

المادة 4 - تلزم شركة الصيد الصناعي والتغليف (سباي) بالخصوع للرقابة المفروضة من طرف مصلحة مراقبة الصناعة. كما أنها ملزمة باحترام إجراءات المرسوم رقم 85 - 164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القاضي رقم 84 - 020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بالخصوع لممارسة بعض النشاطات الصناعية المتعلقة بالترخيص أو التصريح بالتقدم.

المادة 5 - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

وبمقدور رئيس اللجنة - حسبما يقضي جدول الاعمال ان يستدعي للاجتماع اشخاص اخرين يمكن ان يستفيد المشروع من استشارتهم كالمولين والديونيين والعنيين بوزارة التنمية الريفية والبيئة وحكاما مقاطعتي مقامه وسيليبانجي.

المادة 6 - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة والامين العام لوزارة التخطيط، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية البورنيانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 063، صادر بتاريخ 15 مايو 1993، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية للصفقات على مستوى وزارة التنمية الريفية والبيئة.

المادة الأولى - تتكون لجنة الصفقات على مستوى وزارة التنمية الريفية والبيئة على النحو الآتي :

الرئيس : أمادو كان هاديا، الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة.

الأعضاء :

- محمد محمود ولد داهي، المدير الإداري والمالي
- الشيخ ولد الذي، مدير تنمية المصادر الزراعية والرعوية
- محمود ولد مرزوك، مدير البيئة وإصلاح المجال الريفي
- أمل ولد أحمدو، مدير البحث والتكوين والإرشاد الزراعي
- حمود ولد بيدي، منسق خلية التخطيط.

المادة 2 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية البورنيانية.

نصوص تنظيمية
مقرر رقم ت 066، صادر بتاريخ 22 مايو 1993، يقضي بإنشاء لجنة استشارية في إطار مشروع مقامة للزراعة في الساحات الفيضية (ص د ر ت ر اتفاقية الساحات الفيضية).

المادة الأولى - يتم إنشاء لجنة استشارية في إطار مشروع مقامة للزراعة في الساحات الفيضية (ص د ر ت ر اتفاقية القرض رقم 318 م ر).

المادة 2 - يترأس اللجنة الاستشارية الأمين العام لوزارة التنمية الريفية، وهي تتشكل على النحو الآتي :

- ممثل عن وزارة التخطيط
- المدير العام لشركة صوتادير
- ممثل عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية
- ممثلون ينتخبهم المستفيدون (واحد عن كل قطاع مروي).
- رئيس وحدة الإنعاش والتنسيق ضمن المشروع.

المادة 3- تتحدد مهمة اللجنة الاستشارية في إعداد تقارير دورية عن حالة الأعمال المنجزة والتفكير فيما ينبغي القيام به من أنشطة لتحقيق الأهداف المرصوة للمشروع من قبل الحكومة مع مراعاة التطلعات والطموحات التي يعرب عنها المستفيدون، حتى يتسنى للجنة إبلاغ وزير الري الوصاية بما قد يحدث من مشاكل.

المادة 4 - تجتمع اللجنة الاستشارية مرتين في السنة إحداهما على الأقل في منطقة مقامة وتدرس التقارير الفصلية والسنوية التي يقدمها المشروع وخطية التابعة والتقييم بشركة صوتادير.

المادة 5 - يضطلع بسكرتارية اللجنة الاستشارية رئيس وحدة الإنعاش والتنسيق ضمن المشروع.
يحيل المدير العام لشركة صوتادير الى أعضاء اللجنة الاستشارية التقارير الفصلية والسنوية فور صدورها ويستدعي اللجنة للاجتماع بتلك المناسبة.

وزارة المياه والطاقة

المادة الأولى - ستحدد أسعار بيع الحروقات السائلة عند خروجها من المستودعات على النحو التالي :

نصوص تنظيمية
مقرر رقم ت 068 صادر بتاريخ 26 مايو 1993، يحدد أعلى سعر لبيع الحروقات السائلة.

أسعار الوصول والمستودع السابق وصندوق الدعم

مستودع ش م ب م ت نواذيبو (أوقية/ للهكتوليتتر)

سوبر	بنزين عادي	كيروزين	بترول	غزوال	غزوال
2218,75	1946,97	2173,14	2173,14	2175,09	1070,56
8104,28	7903,56			4764,13	2876,20
1000,00	890,14			940,00	

مستودع ش م ب م ت ب أو المستودع المركزي نواذيبو (أوقية/ للهكتوليتتر)

بنزين	كيروزين	بترول	غزوال	غزوال الصيد
1854,45	2014,91	2014,91	2004,71	1781,11
7673,59		3008,52	4599,91	2376,46
890,14			940,00	

مستودع ازويرات (أوقية/ للهكتوليتتر)

بنزين عادي	كيروزين	بترول	غزوال س د
2261,36	2014,91	2014,91	2142,25
7792,89		3322,34	4857,84
1007,73			986,11

أعلى سعر للضخ

الأماكن	غزوال	بترول	بنزين عادي	سوبر
عدل بكرو	63,6	49,3	96,7	99,1
عين فربا	58,4	44,0	91,4	93,6
اغيون العتروس	58,1	43,7	91,1	93,3
أكجوجت	52,4	37,9	85,1	87,2
الال	51,4	37,0	84,2	86,3
اطار	55,5	41,1	88,3	90,5
اجوير	50,7	36,2	83,5	85,5
أشرم	53,7	39,3	85,5	88,7
بوكي	52,2	37,8	85,0	87,1
بايابي	52,6	38,1	85,4	87,5
ناسكنو	64,9	50,4	97,8	100,2
بوسطيلة	61,6	47,2	94,5	96,8

84,9	82,8	35,6	50,1	بوتلميت
92,4	90,1	43,1	57,6	شنقيط
86,9	84,8	37,6	52,0	شكار
	80,1	32,6	50,6	شوم
96,8	94,5	47,1	61,4	ديكني
92,8	90,5	43,2	57,5	ادويرارا
89,2	87,0	39,7	54,1	الفايرة
	80,3	34,7	49,4	افديرك
83,8	81,7	34,5	48,9	ايديني
88,4	86,2	39,0	53,4	كيهيدي
90,7	88,5	41,2	55,5	كينفا
92,2	90,0	40,8	57,3	كنكوصة
90,3	88,1	40,5	55,1	كامور
89,9	87,8	41,2	54,9	كبيرو
90,7	88,5	38,3	55,2	امبود
87,6	85,5	36,2	52,7	مكطع لحجار
85,4	83,3	40,4	50,7	الذريرة
89,8	87,6	47,1	54,6	الجزرية
96,8	94,5	31,6	61,4	النعمة
	79,1	34,1	46,9	نواذيبو
83,4	81,4	34,5	48,5	نواكشوط
83,7	81,7	34,5	48,9	واد الناقة
87,2	85,1	37,9	52,3	اركين
85,5	83,5	36,2	50,7	روصو
88,1	86,0	38,7	53,0	صانكراها
92,3	90,1	42,8	57,3	سيلياهي
92,3	90,1	43,0	57,6	تجكجة
92,4	90,2	42,9	57,2	الطينطان
95,5	93,2	45,8	60,1	تمبذغة
84,3,3	82,3	35,1	49,5	تكند
	80,3	34,7	49,4	اوزيرات

المادة 2. - يلغى هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم 004/وص ت س/ الصادر بتاريخ 92/2/6.

المادة 3. - يكلف الكاتبان العامان لوزارتي المياه والطاقة والتجارة والصناعة التقليدية والسياحة

ووالي نواكشوط، والولاة والحكام في الداخل كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 055، صادر بتاريخ 5 مايو 1993، يقضي بتعديل المادة الأولى من المقرر رقم 076 بتاريخ 23 سبتمبر 1992.

المادة الأولى - تعديل المادة الأولى من المقرر رقم 076 بتاريخ 23 سبتمبر 1992 القاضي بمعادلة الشهادات كما يلي:

بدلاً من: "يعادل دبلوم الدراسات العليا، دبلوم الدراسة العليا في مجال تهيئة المجال الترابي والإسكان، الحصول عليه بعد البكالوريا والليسانص (أو كفاءات مماثلة) "

يقراً:

المادة 4 الجديدة - "يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية دبلوم الدراسات العليا في مجال تهيئة المجال الترابي والإسكان، الحصول عليه بعد البكالوريا والليسانص (أو كفاءات مماثلة) "

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 261، صادر بتاريخ 5 مايو 1993، يقضي بإحالة موظف للتقاعد.

المادة الأولى - يحال للتقاعد بسبب الأقدمية في العمل السيد شيقالي ولد محمد، ممرض دولة وذلك اعتباراً من فاتح يناير 1993، ويستفيد من حقوق معاش التقاعد.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 263، صادر بتاريخ 6 مايو 1993، يقضي بتعيين استاذين متدربين في التعليم العالي.

المادة الأولى - يعين الأستاذان التاليان اسماهما الموريتانيا الجنسية، الأستاذان المساعدان بالمعهد العالي العلمي، استاذين متدربين في التعليم العالي المستوى 2^أ الدرجة الأولى (علامة قياسية 1100) وذلك طبقاً للبيانات التالية:

اعتباراً من 1992/2/2:

1) محمد ولد أحمد دجه، بتاريخ 1961 يتمدغه يعمل في المعهد العالي العلمي منذ 92/2/2 حاصل على شهادة دكتوراً السلك الثالث في الفيزياء والكيمياء المادة من المدرسة الوطنية العليا للتقدم بالرباط.

2) محمد فال ولد الكبير، مولود مولود بتاريخ 1964 يتمدغه يعمل في المعهد العالي العلمي منذ 92/2/2 حاصل على شهادة دكتور السلك الثالث، في البيولوجيا (الفيزيولوجيا النبات) من المدرسة الوطنية العليا للتقدم بالرباط مدة التدريب سنتين.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 264، صادر بتاريخ 15 مايو 1993، يقضي بتعيين استاذين متدربين بالتعليم العالي.

المادة الأولى - يعين الأستاذان العاران لجامعة نواكشوط لممارسة التدريس في التعليم العالي استاذين متدربين في التعليم العالي المستوى 1^أ الدرجة الثانية (علامة قياسية 1060) لمدة سنتين.

ابتداء من فاتح يناير 1992: محمد ولد عبيدي، استاذ حاصل على الليسانص الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 1050) منذ 1991/3/13، حاصل على إفاضة النجاح من السنة الأولى من الماجستير - جغرافيا من جامعة الجزائر/84/571.

إبتداء من فاتح أكتوبر 1990:

حسني ولد لفيقي، استاذ حاصل على الليسانص، درجة رابعة (العلامة القياسية 1050) منذ 1990/3/28 حاصل على إفاضة نجاح من السنة الأولى من الماجستير من جامعة الجزائر (شعبة الفلسفة/83/233).

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 267، صادر بتاريخ 12 مايو 1993، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد نيار إدريس الدكتور البيطري من سلك مساعدي الدولة (علامة قياسية 810) مؤقتة بالقياس، منذ 1988/2/15، الحاصل على شهادة دكتور في البيطرة من المدرسة الوطنية للبيطرة بالجزائر/الجزائر، دكتوراً في البيطرة المستوى الثاني الدرجة الأولى (علامة قياسية 900)، وذلك اعتباراً من نفس تاريخ الإكتتاب من ناحية الأقدمية ومن 93/3/30 من ناحية الراتب وبدون أقدمية إضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 271، صادر بتاريخ 18 مايو 1993، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمود ولد مبارك الدكتور من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ فاتح ابريل 1991، الحاصل على شهادة دكتور في الطب من المعهد العالي للعلوم الطبية من مسقطيف، الجزائر دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (علامة قياسية 900) وذلك اعتبارا من نفس الاكتمال وبدون اقدمية إضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 276، صادر بتاريخ 22 مايو 1993، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمد ولد حامد، المهندس من سلك مساعدي الدولة بوزارة التنمية الريفية والبيئة منذ 24 مارس 1992، الحاصل على شهادة الاجازة من جامعة عمر المختار البيضاء، ليبيا، مهندسا في الاقتصاد الريفي المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 810) وذلك اعتبارا من 1992/9/28 وبدون اقدمية إضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 278، صادر بتاريخ 22 مايو 1993، يقضي بتعيين وترسيم استاذ في التعليم الثانوي.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد باهي ولد احمد ولد اثوينسي، الاستاذ للمرحلة الإعدادية الدرجة الثالثة (علامة قياسية 820) منذ فاتح يوليو 1991، الحاصل على شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي من المدرسة العليا للتعليم بنواكشوط، استاذنا في التعليم الثانوي من الدرجة الثانية (علامة قياسية 890) وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1992 من ناحية الراتب ومن 25 يونيو 1992 من ناحية الأقدمية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 280، صادر بتاريخ 22 مايو 1993، يقضي بالتسوية الإدارية لوصفية موظف.

المادة الأولى - يوضع السيد بويكي كاسرى المهندس في الاقتصاد الريفي في حالة تدريب لمدة سنتين بجامعة سيغافور بمصر وذلك اعتبارا من 93/2/28 ويوضع تحت تصرف وزارة التنمية الريفية والبيئة.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 282، صادر بتاريخ 24 مايو 1993، يقضي بالتسوية الإدارية لوصفية موظف.

المادة الأولى - يوضع السيد عبد الله ولد يوب ولد خليفة، الاستاذ للمرحلة الإعدادية في فترة تدريب بفرنسا لمدة سبع سنوات وذلك اعتبارا من 84/11/20.

المادة 2 - تنتهي فترة التدريب اعتبارا من 92/1/13. ويوضع المعنى تحت تصرف وزارة التهذيب الوطني.

المادة 3 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 287، صادر بتاريخ 6 يونيو 1993، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمد ولد بباها، الدكتور من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ فاتح أكتوبر 1989 الحاصل على شهادة دكتور في الطب من معهد الطب بكاروف /موسكو/ الاتحاد السوفيتي سابقا، دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 900) وذلك اعتبارا من 13 يوليو 1992 من ناحية الراتب ومن فاتح أكتوبر 1989 من ناحية الأقدمية بدون اقدمية إضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 284، صادر بتاريخ 7 يونيو 1993، يقضي بتعيين استاذ متدرب في التعليم العالي.

المادة الأولى - يعين السيد محمد بن محمد الحسن استاذ من سلك مساعدي الدولة بجامعة نواكشوط منذ فاتح نوفمبر 89 حاصل على دبلوم في الدراسات العليا المتخصصة من جامعة باريس (دوفين استاذنا متدربا في التعليم العالي المستوى الدرجة الأولى (ع ق 1010) لمدة سنتين وذلك اعتبارا من التاريخ نفسه.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 070، صادر بتاريخ 6 يونيو 1993، يقضي بإنشاء مركز لحماية الطفولة.

المادة الأولى - ينشأ مركز لحماية الطفولة بنواكشوط.

المادة 2 - يتبع هذا المركز لإدارة الشؤون الاجتماعية.

المادة 3 - يناط بمركز حماية الطفولة المهام التالية :

- استقبال وإعادة تربية ودمج الأطفال والمراهقين المهاجرين المهددين أخلاقيا أو المنحرفين.
- تطبيق سياسة وقاية وحماية الطفولة المهددة أخلاقيا.
- محاربة كل أشكال الإنحرافات لدى الأطفال.
- تنظيم برامج ترفيهية وترفيهية لصالح أطفال المركز.
- دعم تأهيل ترقية أعضاء أسر الأطفال المعنيين.

المادة 4 - يستقبل المركز :

- الأطفال الذين ليس لهم مأوى.
- الأطفال الموجهين من طرف المصالح الاجتماعية.
- الأطفال الحاليين من طرف الشرطة.

المادة 5 - يتولى إدارة حماية مركز حماية الطفولة مدير متخصص في حماية الطفولة المنحرفة.

المادة 6 - يعين مدير المركز بمقرر من وزير الصحة والشؤون الاجتماعية.

المادة 7 - يكلف المدير بالتسيير الإداري والتربوي للمركز.

المادة 8 - ستحدد طرق تسيير المركز في النظام الداخلي.

المادة 9 - يكلف الكاتب العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ومدير الشؤون الاجتماعية، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 281، صادر بتاريخ 23 مايو 1993، يقضي بتعيين مراقب عام.

المادة الأولى - يعين ديدي سلا، ممرض اجتماعي مستوى أول درجة 7 وذلك اعتبارا من 11 أغسطس 1990، مراقبا عاما للمستشفى الجهوي بكيفه.

المادة 2 - يستمر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم ت 071، صادر بتاريخ 6 يونيو 1993، يلغي ويحل محل المقرر رقم 648 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة القطاعية لصفقات وزارة الصحة.

المادة الأولى - يلغى المقرر رقم 648 بتاريخ 17 سبتمبر 1990 وتحل محلها الترتيبات التالية.

المادة 2 - تتكون اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية على النحو التالي :

الرئيس : السيد محمد ولد سيد أب ولد دوس الملقب أبي الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية :

نائب الرئيس : الدكتور اسلم ولد عبد الحميد المدير الإداري والمالي لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

الأعضاء :

الدكتور إبراهيم مدير الصيدلة والدواء

الدكتور كن إبراهيم مدير الحماية الصحية

الدكتور سن ولد الطلب مدير التخطيط والتعاون

مدير اتحاد التنسيق مشروع صحة والسكان عبد الله ولد محمد لحبيب

فاطمة بنت داه محاسبة وزارة الصحة.

المادة 3 - يحضر المراقب المالي (ممثل عنه، مدير التمويل مدير الميزانية أو ممثل عنه جماعات اللجنة بوصفهم مراقبون دائمون.

المادة 4 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

المادة 2. - تدرس بهذا المعهد علوم الشريعة الإسلامية
واللغة العربية.

المادة 3. - يتولى مدير المعهد المذكور أعلاه التوجيه الثقافي
والعلمي بهذا المعهد.

المادة 4. - يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه
الإسلامي ووالي الحوض الشرقي كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا
القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة
مقرر رقم ت 058، صادر بتاريخ 5 مايو 1993، يقضي
بالترخيص في إنشاء معهد إسلامي في مقاطعة تمبديغة

المادة الأولى. - يرخص للسيد محمد الطاهر ولد الإمام
ولد محمد الطيب بفتح معهد إسلامي بالحوض الشرقي
(مقاطعة تمبديغة، بلدية أعوينات أزبل)
يدعى: "معهد الفرقان لتعليم علوم الحديث والقرآن"

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 260، صادر بتاريخ 5 مايو 1993، يقضي بتعيين منسقين جهريين لمحو الأمية وللتعليم الأصلي.
المادة الأولى. - يعين الموظفون التالية أسماؤهم ومحل تحويل كل واحد منهم منسقين جهريين لمحو الأمية وللتعليم
الأصلي وذلك وفقا للجدول التالي:

الاسم	الإطار	الرقم الاستدلالي	تاريخ التحويل	مكان العمل
محمد المصطفى ولد الشيخ محمود محمد الأمين	أستاذ	45766	92/11/10	لعصابة
ولد محمد أحمد ابن ولد أحمد سالم الطالب ولد أحمد جدو	معلم	31832	92/09/20	تكانت
محمد أب ولد المرواني الشيخ سيد أحمد ولد مدلاه	معلم	54042	92/09/05	لبراكنه
	أستاذ مساعد	40393	92/08/1	الحوض الغربي
	معلم	48144	92/05/14	الحوض الشرقي
	أستاذ	نواذيبو	92/10/1	نواذيبو

المادة 2. - يكلف مدير ديوان كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم : 074 . 93، صادر بتاريخ 30 مايو 1993،
يتضمن تعيين بعض الموظفين في كتابة الدولة المكلفة
بالحالة المدنية

المادة الأولى. - يعين الموظفون التالية أسماؤهم في
كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية.
ديوان كاتب الدولة :
الفتشية العامة :

المفتشون : - دبالو أمديو سمبا إداري مدني موظف في
وزارة الداخلية والبريد والموصلات سابقا
- الشيخاني ولد بوه إداري مدني موظف في وزارة
الداخلية والبريد والموصلات سابقا
- خديجة بنت بوبو، ملحقة إدارة عامة موظفة في وزارة
الداخلية والبريد والموصلات سابقا.

إدارة الديوان :

مصلحة اللوازم : رئيس مصلحة اللوازم محمد ولد محمد
المهدي منجر إدارة عامة موظف في وزارة الداخلية والبريد
والموصلات سابقا.

إدارة الدراسات والتشريع :

مصلحة الدراسات والتنسيق :
رئيس مصلحة الدراسات والتنسيق : عبد الله السالم ولد زين
ملحق إدارة عامة موظف في وزارة الداخلية والبريد
والموصلات سابقا.

مصلحة التشريع :

رئيس مصلحة التشريع : صال أمديو تجان ملحق إدارة عامة
موظف في وزارة الداخلية والبريد والموصلات سابقا.

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3 إعلانات

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع رخصة ملكية للتقسيم رقم 68 ب م د بنواكشوط، ملكا للسيد محمد عبد الله ولد محمد الأسين، تاجر، بنواكشوط
حرر بنواكشوط بتاريخ 1993/05/20
كاتب الضبط
الموثق
محمد ولد بديدا

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة السند العقاري بدون رقم المسكن رقم ك 12 بنواذيبو على اسم السيد الخليل ولد الأمين المولود سنة 1942 بنواذيبو، تاجر
حرر بنواكشوط بتاريخ 1993/05/29
كاتب الضبط
الموثق
محمد ولد بديدا

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 4131 دائرة الترارة ملكا للسيد سيد أحمد ولد بوحريني
نواكشوط بتاريخ 1993/05/08
كاتب الضبط
الموثق
محمد ولد بديدا

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة السند العقاري رقم 282 - 64 بتاريخ 1964/04/02 على اسم السيد الشطي ولد محمد فال الحي 135
حرر بنواكشوط بتاريخ 1993/04/25
كاتب الضبط
الموثق
محمد ولد بديدا

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	الإشتراكات و شراء الاعداد
تقدم الإعلانات لصلحة الجريدة الرسمية	الإشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188 نواكشوط - موريتانيا	الإشتراكات العادية 4.000 أوقية
	تتم الشراءات وجوبا عينيا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي	اتحاد المغرب العربي 4.000 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإعلانات	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الدول الأخرى 5.000 أوقية
		شراء الاعداد ضمن النسخة 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى